

المواطنة في الجزائر بين التشريع والواقع والرهانات

- د. نويصر بلقاسم. جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2- سطيف -الجزائر.
د. حاتي كريمة. جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر.

الملخص:

هذه الورقة ستتناول بالتحليل حالة المواطنة في الجزائر، التي تعرف تحولات عميقة في بناها السياسية والاجتماعية والثقافية، وتعرف حركة تنموية شاملة وعميقة، من خلال تناولها تاريخيا: الفترة الاستعمارية، بيان تبلورها عبر الاختيارات السياسية والقوانين التي حددت معالم المقاربة الجزائرية للمواطنة، وتحليل واقع الممارسة المواطنة في الجزائر، وانتهاءً بتقديم وجهة نظر حول شروط ترقية المواطنة في الجزائر ورهاناتها.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الفرد المواطن، الممارسة المواطنة، الحركات الجموعية، الرهانات.

Citizenship in Algeria between Legislation, Reality and Stakes

Abstract

This paper scrutinized the status of citizenship in Algeria, which is experiencing insightful alterations in its political, social and cultural structures. Besides, it is also undergoing an inclusive and thoughtful development movement from a historical standpoint: the colonial period and the amplification of its crystallization through the political choices and regulations that demarcated the Algerian approach to citizenship and the practice of citizenship in Algeria. The study winded-up with bestowing an opinion about the conditions for the elevation of citizenship in Algeria and its stakes.

Keywords: Citizenship, Individual citizen, Citizenship practice, Collective movements, Stakes.

مقدمة

برز مفهوم المواطنة في الخطاب السياسي الحديث، واتسع نطاق تداوله في الفقه القانوني وفي ادبيات حقوق الانسان، ومنظمات المجتمع المدني وذلك بفعل التغيرات والتطورات المسارعة التي عرفت الساحة العالمية، وما صاحبها من تحولات في كافة المجالات السياسية، والحقوقية، والاتصالية.

وقد اكتسب هذا المفهوم اهمية كبيرة منذ ظهوره في الحضارات القديمة (المصرية والبابلية)، وتبلوره بصورة اوضح في الحضارة اليونانية، ليحمل مدلولاً اوضح في الحضارة الاسلامية (وثيقة المدينة)، ويتجلى في عصر النهضة والتنوير، وخاصة بعد الثورة الفرنسية، وصولاً للعولمة التي تؤكد على الحقوق السياسية للانسان، وتوسيع

نطاق فعاليتها لتبلغ غاية المواطنة العالمية وتعد المواطنة من المفاهيم المتحركة التي تشكلت تاريخيا عبر التفاعل والصراع بين الفرد والدولة من اجل الحصول على الحقوق المدنية والسياسية، من اجل الوصول الى المواطنة الكاملة.

وبذلك فهي محصلة لنضالات الشعوب والامم من اجل بلوغها، بحسب مرجعياتها ونضالاتها، وواقعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، على اعتبار انها (اي المواطنة) نتائج كل التحولات التي تحدث في المجتمع.

ضمن هذا المنظور تتوخى هذه الورقة تقديم تحليل لحالة المواطنة في الجزائر من خلال تناول ظروف تشكيلها تاريخيا، من خلال التشريعات والقوانين، وبيان واقع الممارسة المواطنة ورهاناتها

أولاً: مفهوم المواطنة (محاولة لتأصيل المفهوم).

يتحدد تعريف مفهوم المواطنة بعدة ابعاد أساسية، يتمثل البعد الاول في التحديد اللغوي للمفهوم، بينما يتمثل البعد التالي في التحديد العلمي للمفهوم، بينما يتصل البعد الثالث بالسياق الاجتماعي والثقافي والحضاري فمن الناحية اللغوية نجد ان كلمة المواطنة والمواطن م أخوذة من الوطن اي المنزل الذي يقيم فيه، وهو موطن الانسان ومحله.¹

وفي التحديد العلمي تشير المواطنة الى العضوية الكاملة في دولة او في بعض وحدات الحكم، المواطنون لهم بعض الحقوق مثل حق التصويت، حق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلادهم² وبذلك يشير مفهوم المواطنة الى تلك المكانة القانونية التي تتحدد بموجبها منظومة من الحقوق والواجبات للأفراد المواطنين التابعين للدولة

كما تستند المواطنة الى جملة من الشروط والمقومات الاساسية وهي:

- 1 - اكتمال نمو الدولة التي يتحدد بامتلاكها لثقافة الدولة المدنية، التي تؤكد على المشاركة والديمقراطية والمساواة امام القانون، بمعنى وجود علاقة عضوية بين اكتمال نمو الدولة واقتربها من النموذج المثالي للدولة الحديثة والمجتمع القوي المتماسك، وبين اكتمال نمو المواطنة (بمعنى ان يعيش الناس مواطنيتهم الحقيقية وليس المزيفة)، بمعنى ضرورة وجود دولة المؤسسات في مقابل دولة العصب.
- 2 - ارتباط المواطنة بالديمقراطية على اعتبار ان الديمقراطية هي الحاضنة الأولى لمبدأ المواطنة عندما تؤكد على ان الشعب هو مصدر السلطات وعلى مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين بصرف النظر عن الانتماء العائلي، او الطائفي، او الديني، او الانتماء الى عرف او مذهب هو جنس.

- 3 -تمتع المواطنون بكافة الحقوق وهو ما يعني قيام عقد اجتماعي يؤكد على المواطنة باعتبارها مصدر كل الحقوق والواجبات، مما يعني التلازم بين الحقوق والواجبات القانونية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، اذ لا يمكن ان نتصور مواطنين يتمتعون بحق المواطنة في القوانين والتشريعات ومستبعدة من المشاركة في الحياة السياسية والثقافية ومهمشين اقتصاديا واجتماعيا.
- 4 -اكتمال تشكل المجتمع المدني الفاعل الذي يأخذ على عاتقه مهمة تأهيل الافراد من اجل المشاركة في مختلف المجالات الاجتماعية (العمل الاجتماعي) والانتقال بهم من رعايا الى مجتمع المواطنين، يشعرون بالانتماء، وتتغزز لديهم رغبة المشاركة بفعالية في الحياة السياسية والاجتماعية، تترجم في شكل ممارسة ونشاط يومي ذو دلالة على هذا الانتماء.
- 5 -أن يكون لها (أي المواطنة) مضمون اجتماعي، المتمثل في الحد من تفاوت الدخل والمكانة الاجتماعية، فيما يتعلق في توزيع الفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- 6 -ترتبط المواطنة بتجاوز حالة الانتماء للطبقة أو الجماعة الاثنية الى حالة المواطنة العامة باعتبارها آلية لسيطرة الدولة على التنوعات الاثنية، حيث أن هذه الإثنيات يمكن ان تستغل هشاشة الدولة أو ضعفها، لتتحول إلى قوة في مواجهة الدولة ذاتها نتيجة لعدم تبلور الوعي بالمواطنة العامة التي تتجاوز الهويات الاثنية.
- 7 -احترام الاخر وقبول التنوع وحرية الاختلاف والتعدد.
- 8 -الحق في التمتع بالحقوق، واداء الواجبات.
- 9 -الحق في التعليم من أجل تنمية مواطنة.
- 10 -مأسسة الصراع الاجتماعي تقاديا للعنف.
- 11 -العيش في عالم يرسخ مبادئ المواطنة العالمية تحت وقع توسع وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي.³

حيث أننا والحالة هذه أمام مواطنة غير ناجحة، وغير مكتملة (مواطنة في طور التشكل)، حيث تحول دون اكتمالها جملة من المعوقات ومنها:

- هيمنة السياسي على المدني عن طريق الهيمنة على الريع (جمعه وتوزيعه)، ومراقبة الحياة السياسية والاقتصادية، والحيولة دون تشكل مجتمع مدني ناضج، وذلك بحصر دوره في التعبئة السياسية خلال المواعيد الانتخابية، لان مجرد وجود جمعيات لا يعني بالضرورة مجتمع مدني فاعل.
- كما أنه ورغم حضور المواطن في التشريعات والقوانين إلا أنه مستبعد من ممارسة مواظنيته في الواقع، حيث ان المواطنة -كما سبق- تمثل ارقى اشكال التعبير عن الانتماء في دولة القانون، والانخراط في المجتمع وتسييره، وحق التواجد في الفضاء العام، وفقا للكفاءات الفردية، ومبدأ تكافؤ الفرص وليس على أساس الحسوة والزيونية.

ثانيا: تطور الحركة الجموعية والمواطنة في الجزائر:

فترة ما بعد الاستقلال:

أ - مرحلة 1962-1989:

بعد افتتاح الإستقلال الوطني في الخامس من جويلية (يوليو) 1962، وتولي الدولة الوطنية مهام تسيير البلاد، طرحت عدة قضايا وخيارات على أساس أنها تشكل أولويات وطنية ومنها إعادة بناء الدولة الجزائرية الحديثة بما تتضمنه من إعادة البناء المؤسساتي، وبعث الاقتصاد المحطم، والهياكل الإدارية الهشة، وإعادة بناء المجتمع الذي حطمته الحالة الاستعمارية، مما أفقده الأسس التنظيمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعليه اتسمت هذه المرحلة بعملية دولة (étatisation) المجتمع، أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف الهياكل والمؤسسات، إذ بالرغم من تضمين أول دستور للجزائر المستقلة حرية تكوين الجمعيات⁴، إلا أن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم آنذاك)، المنعقد سنة 1964 أكد على عدم جدوى تكوين الجمعيات التي قد تؤثر سلبا على المصلحة العليا، في مقابل تأكيد المؤتمر على بعث الحزب الواحد الطليعي، ذي القدرة على تعبئة الجماهير، وتأثير القوى الحية (العمال، الفلاحين، الشباب، النساء، المجاهدين)، ضمن منظمات جماهيرية تعمل تحت سلطة الحزب ووصايته وتوجيهاته، وبالتالي شكل العقد الاجتماعي الذي أنشئ بعد الاستقلال امتدادا لنفس الطروحات التي تضمنتها المواثيق السابقة بدءا من بيان أول نوفمبر 1954. أما المواطنة فقد تم طرحها وفقا لدستور 1963 انطلاقا من النموذج الاشتراكي، بغرض تطوير الحياة الاجتماعية على أساس مبدأ المساواة، التي تشمل قطاعات الصحة والتربية والسكن والثقافة وتحرير المرأة ورفع مستوى معيشة العمال. وعليه تأسست المواطنة في هذه المرحلة حول فئات اجتماعية محددة (محصورة في القوى الحية)، وتم تهميش فئات اجتماعية أخرى صنفت على أنها غير ثورية. أما دستور 1976 الذي أتى بعد إقرار الميثاق الوطني عبر استفتاء شعبي في نفس السنة، والذي أعاد الشرعية للنظام الحاكم، فقد نص على إعادة الاعتبار للشعب وللرأي العام⁵ توافقا مع الديمقراطية عن طريق مشاركة الجماهير في إدارة الشأن العام على كل المستويات، حيث تستمد الدولة سلطتها من الإرادة الشعبية، حيث اعترف دستور 1976 بضرورة تقريب المؤسسات من المجتمع المدني (الغير معترف به لحد الآن)، وبعث سياسة التوازن الجهوي كخيار أساسي، حيث تتولى الهيئات العليا للحزب والدولة مهام التخطيط المركزي فيما تقوم الهيئات المحلية بتنفيذ المخطط الوطني للتنمية دون الإخلال بالتنسيق المركزي.

كما أن إقرار الدستور لمبدأ مشاركة المجالس المحلية في الحياة العامة (دستور 1976، المادة 56) يعتبر بمثابة اعتراف ضمني بوجود مجتمع مدني، حتى وإن لم يشر الدستور إلى ذلك صراحة، مما يعني سعي السلطات العمومية تدريجيا نحو الديمقراطية (démocratisation) لكن في إطار استمرار هيمنة الدولة التي وضعت نفسها وصية على المجتمع بجميع فئاته وعلى جميع مجالات حياته مثل توفير العمل والسكن والتعليم والصحة، وحماية المواطنين بالخارج، وحماية الطفولة والأمومة والمسنين.⁶

وبسبب هيمنة الدولة وسيطرة نموذج الديمقراطية التمثيلية بدل تفعيل عمل جمعي يفضي إلى تأسيس مجتمع مدني فاعل، وسيطرة مركزية سلطة القرار، ضعفت الحياة الجموعية، ووهنت روح المواطنة، مما أدى إلى تعميق الهوة بين الدولة والمجتمع، وإلى تنامي السخط الاجتماعي، وتصادت التوترات والاحتجاجات العمالية، ثم الشعبية (أحداث الربيع الأمازيغي 1980- أحداث قسنطينة وسطيف 1986- أحداث 5 أكتوبر 1988) وتحولت المنظمات الجماهيرية التي أنشأها الحزب لتقوم بدور الوسيط مع أفراد الشعب إلى وسيلة للحصول على الامتيازات المادية وتولي المناصب.

وبعد تعديل الميثاق الوطني سنة 1986 لكي يتماشى مع الإصلاحات التي شرع في تنفيذها منذ مطلع 1980 وخاصة في المجال الاقتصادي، صدر قانون 15/87 المتعلق بالجمعيات، حيث لم يعد يشترط الحصول على الاعتماد المسبق للجمعيات للسماح لها بممارسة نشاطها، ولكن الإجراءات التقييدية بقيت سارية المفعول⁷، وقد سمح هذا القانون بإنشاء الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان سنة 1987، والجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي، وبالمجمل بلغ عدد الجمعيات التي أنشأت بموجب هذا القانون حوالي 11000 جمعية معترف بها عبر الوطن، منها 167 ذات صبغة وطنية⁸ كما ظهرت إلى الوجود بموجب القانون المشار إليه جمعيات أولياء التلاميذ وجمعيات دينية بنسبة 32% وجمعيات رياضية بنسبة 14% وجمعيات ثقافية وفنية 10%، في حين شكلت جمعيات الأحياء، وجمعيات الشباب، وجمعيات المعوقين، والجمعيات النسوية النسبة المتبقية.

ورغم أن هذا القانون لم يطبق إلا لسنة واحدة، حيث تجاوزته الأحداث بعد انتفاضة 5 أكتوبر 1988 إلا أنه سمح بظهور جمعيات كانت ضمن مجالات مصنفة ضمن الطابوهات مثل جمعيات حقوق الإنسان، والجمعيات النسوية، والجمعيات الثقافية ذات الطابع الهوياتي، مستفيدة من التسهيلات التي أتاحتها القانون السالف الذكر الذي ينص على حرية تكوين الجمعيات بإرادة الأعضاء المؤسسين، بعد انعقاد جمعية عامة تأسيسية تضم 15 شخصا على الأقل، التي تعتمد قانونها الأساسي، وتعين مسؤوليها، وهيكلها التنظيمية⁹. كما نصت المادة السابعة منه على الاكتفاء بوصل التصريح بتأسيس الجمعية، يوضع لدى مصالح الولاية أو مصالح وزارة الداخلية لتمكينها من مباشرة نشاطها عوض الترخيص المسبق من طرف السلطات كما كان معمول به سابقا، حيث تعتبر الجمعية في حالة نشاط بعد مرور 60 يوما من إيداع وصل الاعتماد، ما لم يصدر قرار ببطالان نشاطها قبل انقضاء المدة المذكورة.

ب - مرحلة 1989 وما بعدها:

بفعل استمرار تقييد القانون لحرية إنشاء الجمعيات، وفي خضم تزايد التوترات الاجتماعية نتيجة انسداد الأفق السياسي والتباين الاجتماعي الصارخ إضافة إلى التهميش والإقصاء لفئة الشباب عن المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، أدى إلى تزايد المطالبة بالتغيير ضمن سياق النضال من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الاجتماعية حيث أبرز هذا الحراك مقدار الهوة بين السلطة السياسية والمجتمع فضلا عن

انكشاف الوضع المتردي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث شكلت هذه التوترات نقطة تحول بارزة في تاريخ الجزائر المستقلة.

وفي ضوء المؤشرات السابقة أضحي لزاما على السلطات العمومية أن تعيد النظر في القوانين والتشريعات باتجاه صيانة الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان، حيث فتح دستور 23 فبراير 1989 الباب أمام الانفتاح الديمقراطي، مما أدى إلى انفجار جمعي وخاصة بعد صدور قانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الذي ألغى الشروط التعجيزية والتمييزية السابقة، كما يعترف الدستور السالف الذكر صراحة بتعددية الحساسيات السياسية مما أدى إلى ظهور أحزاب سياسية بلغت 60 حزبا معتمدا، وتعددية نقابية بظهور النقابات المستقلة الممثلة للنخب المستتيرة في المجتمع (أساتذة جامعيين، أساتذة ثانويين، أطباء، مهندسون) ومنظمات نسائية، وجمعيات حقوق الإنسان، والجمعيات الثقافية والجمعيات التطوعية. كما جسد دستور 1989 مبدأ احترام الحريات الفردية والجماعية وتعديل قانون العقوبات، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية والمعاملات اللإنسانية. وقد تضمن دستور 08 ديسمبر 1996 الذي ظهر في خضم أزمة أمنية (الإرهاب) واقتصادية عرفت الجزائر في تاريخها بعد الاستقلال، وهي الأزمة التي كادت أن تقوض أركان الطابع الجمهوري للجزائر وحتى وجودها كدولة أمة، والتعديلات التي أعقبته¹⁰ بادرة وعي بالمواطنة كوسيلة لتجاوز الصراعات السياسية بدعوة المواطن إلى المشاركة في إدارة القضايا العمومية، كما نصت تعديلات 2010 على تعزيز مكانة ودور المرأة في المجتمع وخصوصا تدعيم دورها في الحياة السياسية عن طريق تحديد نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة والمحددة المقدرة ب30%.

ثالثا - تبلور مفهوم المواطنة في الجزائر:

من أجل مقارنة مسألة المواطنة في الجزائر، ينبغي -في نظرنا- أن نضعها ضمن منظور يتناسب مع خصوصية البلاد، باعتبارها دولة ذات شعب متنوع ومتعدد اللهجات والاثنيات والثقافات، يتوزع على مساحة شاسعة ضمن إقليم جيواستراتيجي هام، يتوفر على مصادر هامة للطاقة، طبعت اقتصاده بطابع ريعي تشرف عليه دولة تجمع بين طابع الدولة الراعية ونمط اقتصاد السوق.

1 - المواطنة في الدستور الجزائري:

عرفت المواطنة في الدساتير الجزائرية وتعديلاتها تغيرات وإصلاحات، عميقة وحقت مكاسب كبيرة يعترف بها الجميع، فقد أولى الدستور الجزائري عناية خاصة لمسألة قيم المواطنة ومبادئها، حيث اقر بالطابع الجمهوري والتوجه الديمقراطي للنظام السياسي¹¹، وبالمساواة بين المواطنين أمام القانون وتمتعهم بحقوق وواجبات متساوية بدون تمييز للعرق أو الجنس أو الرأي¹² ودون تفرقة بين الرجال والنساء، مما يعطي انطبعا بالعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات.

يركز الخطاب الرسمي على الواجبات في حين نجد المجتمع أكثر مطالبة بالحقوق (السكن، العمل، الصحة... الخ) على حساب الواجبات، حيث يركز الخطاب السياسي على وجوب المشاركة في الاستحقاقات أكثر من تركيزه على المشاركة في الحياة السياسية.

يعترف الدستور الجزائري بسيادة الشعب، وأنه مصدر السلطات، واعتبار الدولة الجزائرية جمهورية ديمقراطية شعبية (ديباجة دستور 1996)، ويؤكد في المادة الثامنة منه على حرص المؤسسات النابعة من الشعب على حماية مقومات المواطنة التي حصرها في الاستقلال، الوحدة الوطنية، الحريات الأساسية للمواطن، الازدهار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان، حماية الاقتصاد من صور الفساد المختلفة (دستور 1996 المادة 08).

أقر الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، حيث تؤكد المادة 29 منه على أن المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز على أساس المولد، أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

كما تنص المادة 51 على أن كل المواطنين متساوون في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون، وتنص المادة 64 على أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، يتعين على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.

كما تنص المادة 140 على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، وأن الكل سواسية أمام القضاء.

أقر الدستور حقوق وواجبات المواطن ضمن الفصل الرابع منه بعنوان "الحقوق والحريات" باعتبارها ضرورة لتأسيس المواطنة الفعالة، معتبرا ضمانها من واجبات الدولة ومؤسساتها¹³، كما خصص الدستور الجزائري الفصل الخامس منه للواجبات وقسمها إلى واجبات عامة وأخرى خاصة.

تمكين دور المرأة والمساواة بين الجنسين: نص الدستور الجزائري على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وترقية حقوقها السياسية، وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.¹⁴

محاربة الممارسات المنافية للمواطنة: يؤكد الدستور الجزائري¹⁵ على ضرورة محاربة كل الممارسات التي تؤثر سلبا في تكريس المواطنة، ومعاقبة مرتكبيها، ويظهر ذلك من خلال محاربة الجهوية والمحسوبية والاستغلال والتمييز العنصري، والتأكيد على الحق في تقرير المصير، كما نص الدستور على معاقبة المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والواجبات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية كما نص الدستور أيضا على منع تكوين الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي، أو مهني، أو جهوي، ومحاربة الفساد واستغلال المنصب العام ومنع المتابعة والتوقيف والحجز من دون مبرر قانوني كاف والصرامة في محاربة الخيانة والتجسس والمساس بأمن الدولة.

ومما يلاحظ فإن الدستور الجزائري يتضمن مختلف مقومات المواطنة لكن يمكن أن نبدي تحفظا أساسيا

حيال ذلك وهو تكريسه لديمقراطية تمثيلية وسطحية، مما يكرس مواطنة سلبية وغير فاعلة.

2 - المواطنة في القوانين الجزائرية:

حرص المشرع الجزائري، عند صياغته للقوانين التي تؤثر المواطنة بمختلف أبعادها ومستوياتها على تضمينها مبادئ المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والمواطن، حيث ما فتئت الترسانة القانونية بهذا الخصوص تتطور بشكل تدريجي وحذر، مراعاة لعادات وتقاليد المجتمع الجزائري، كما تتميز هذه التشريعات بصرامتها في كثير من مجالات المواطنة ومنها: الحريات الفردية والجماعية، والمساواة بين الرجل والمرأة بشكل صريح، ومن هذه القوانين نذكر ما يلي:

أ - **قانون الجنسية الجزائرية:** ينص قانون الجنسية على الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الدم، كما يمنح الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية، مكرسا بذلك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ما يتعلق باكتساب الجنسية.¹⁶

ب - **قانون الأسرة:** يقوم قانون الأسرة في الجزائر أساسا على الشريعة الإسلامية، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار القوانين والمبادئ الإنسانية، ووفقا للتعديلات الأخيرة فقد أقر هذا القانون مبدأ المساواة بين الزوجين وإعادة توزيع الحقوق والواجبات بينهما (توحيد سن الزواج، اعتبار رضا الزوجين ركنا أساسيا لإتمام عقد الزواج، إخضاع تعدد الزوجات لعدة شروط، ومنها: اشتراط الرضا المسبق للزوجة الأولى أو الزوجات)، كما تضمن القانون أيضا مواد تعزز وضع المرأة ومنها حق اختيار الزوج، وحق التمتع بالذمة المالية، والحق في الميراث، والحق في طلب الطلاق.¹⁷

ج - **قانون الانتخابات¹⁸:** يحدد هذا القانون مجموعة من الواجبات والحقوق، ومنها واجب التسجيل في القوائم الانتخابية، وحق الترشح، وحق الانتخاب، وحق الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج في الترشح والانتخاب، كما ينص القانون على اعتبار التصويت شخصا وسريا، إلا في حالات نادرة ومحددة بصرامة، كما ينص القانون على عدم استعمال عناصر الهوية (الإسلام، العربية، الأمازيغية) في الدعاية الانتخابية ويشمل هذا القانون أيضا المترشح لمنصب الرئاسة الذي يتعين عليه أن يلتزم كتابيا أيضا باحترام عناصر المواطنة مثل احترام الدستور والقانون، واحترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان، وترقيتها، ورفض الممارسات الجهوية واحترام مبادئ الجمهورية.¹⁹

د - **قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:** تبنت الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 12 المؤرخ في 12/01/2012 نظام الحصص كأسلوب لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية عن طريق شغل العضوية في المجالس المنتخبة، حيث تزداد نسبة تمثيلها بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها في كل دائرة انتخابية

هـ - **قانون الوظيفة العمومية²⁰:** يقر قانون الوظيفة العمومية بمبدأ المساواة بين المواطنين، وبين الرجال والنساء في ما يتعلق بتولي مناصب العمل، كما ينص على إجبارية إخضاع الالتحاق بالوظائف العمومية لشرط إجراء مسابقة، ضمانا لتكافؤ الفرص.

و قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين²¹: وينص هذا القانون على حماية المواطنين الذين يدينون بديانات أخرى ومن المقيمين في إقليم الدولة ويلزمها مسؤولية تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في إطار مبدأ التسامح بين الأديان.

ز قانون البلدية والولاية والمواطنة المحلية: وينص على ضرورة إشراك المواطنين في إدارة الشؤون المحلية (التممية المحلية) وممارسة الرقابة على أداء الإدارة والمجالس المحلية المنتخبة، ففي ما يتعلق بقطاع السكن مثلاً تم إصدار قوانين صارمة تحدد كيفية انتقاء المستفيدين من السكنات الاجتماعية الإجارية.

• وبحسب المثقفين الجزائريين فإن مفهوم المواطنة يقترب من المفهوم المعروف للمواطنة في الدول الغربية، واعتبارها رابطة قانونية تقوم على التوازن والتلازم بين الحقوق والواجبات، وبخلاف ذلك، يعكس الخطاب الشعبي حول المواطنة واقع المواطنة السلبية، التي تؤكد على الحقوق، والامتناع عن أداء الواجبات.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشكلة الأساسية التي تحول دون بروز المواطنة الحقيقية تكمن في الممارسة وليس في القوانين.

رابعا- واقع الممارسة المواطنة في الجزائر:

أشرنا فيما سبق إلى أن الجزائر تعد من بين الدول الرائدة التي أولت مسألة المواطنة عناية خاصة، ويمكن تلمس هذا التوجه الجديد خاصة بعد صدور دستور 23 فبراير 1989، استجابة لمطلبين أساسيين أولهما بروز الرغبة في التحرر الاجتماعي والسياسي، وتنامي النزعة المطالبة لدى فئات كثيرة من أفراد المجتمع وعلى الأخص الطبقة الوسطى والشباب التي أصبحت تتطلع نحو مزيد من فضاءات التعبير الديمقراطي.

ويمكن تفسير هذا التوجه أيضا بسبب اقتصادي بحث جراء بروز واستفحال أزمة اقتصادية خانقة بدأت تتضح معالمها منذ تراجع مداخيل المحروقات اثر تدني أسعارها في السوق الدولية بداية من سنة 1986، حيث تراجعت السلطات العمومية عن بعض التوجهات التنموية ومن أبرزها رفع الدعم عن بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وأسعار المواد الغذائية والخدمات، وقد تعمقت هذه السياسة أكثر إثر دخول الجزائر في دوامة التعديل الهيكلي للاقتصاد الوطني، وإعادة جدولة المديونية الخارجية تحت ضغط من صندوق النقد الدولي (FMI).

ونظرا للظهور الغير الناضج للحركة الجموعية، فإن أول ما يلاحظ على الممارسة المواطنة، أنها لم ترق إلى ما هو مأمول منها قياسا إلى التجارب الرائدة في البلدان الغربية، إذ أنه ورغم النمو السرطاني للجمعيات، حيث تحصي الجزائر حسب أرقام وزارة الداخلية حوالي 81000 جمعية مصرح بها، تتوزع عبر ثلاثة نماذج في طور التشكل وهي:²²

أ - جمعيات مساندة للسلطات العمومية، أو امتداد للمنظمات الجماهيرية التي كانت تنشط في إطار الحزب

الواحد

ب - جمعيات ذات لطبيعة احتجاجية ومطلبية وتتكون من جمعيات الدفاع عن الحقوق (حقوق الإنسان،

حقوق المرأة، اللغة الأمازيغية، اللغة العربية، البيئة، الطفولة... الخ) والجمعيات الدينية

ج - جمعيات بدأت في الظهور تدريجيا تتعامل مع المنظمات الدولية مثل جمعيات التنمية المحلية التي

يمولها الاتحاد الأوروبي والتنظيمات الدولية التي تمول بعض المشاريع الإنمائية في مناطق مختلفة من البلاد.

إلا أن فعاليتها في الميدان تكاد تكون غائبة بفعل عوامل متعددة ومنها²³:

- الغموض والفرغ القانوني الذي يرسم طبيعة العلاقة الواجب تأسيسها بين الجمعيات والسلطات العمومية مما

أفرز علاقات يشوبها الحذر والاتهامات المتبادلة بين الجمعيات والسلطات العمومية، وإقحام بعض الجمعيات في

صراعات سياسية، ومحاولة السلطات فرض وصايتها على التنظيمات الجمعوية مقابل الحصول على تمويل

نشاطاتها

- نقص التجربة التنظيمية وغياب التسيير الديمقراطي لدى مسيري الجمعيات التي توطر على أساس تقسيم

اجتماعي حيث يوطر الأساتذة والإطارات العليا الجمعيات الثقافية أما الجمعيات الاجتماعية فيوطرها المستخدمون

البسطاء والأساتذة، بينما يترأس الجمعيات الخيرية والرياضية العمال والتجار²⁴، وقد أدى ذلك إلى غياب مشاريع

هادفة للممارسة الديمقراطية الحقة، وغلبت المنطق الاتكالي، وتفسير الضعف على الدولة والسلطة المحلية، ويتجلى

ذلك بوضوح في الخلافات التي لا تلبث أن تطفو على السطح بين مسؤولي الجمعيات بسبب دوافع ومطامح

شخصية ضيقة كالحصول على امتيازات مادية أو ترقية اجتماعية أو تولي مناصب سياسية

- رغم سعة الجهود التي تبذلها الدولة من أجل إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين (في مجال السكن،

والتعليم، والصحة، والعمل، والمساعدات الاجتماعية الأخرى)، في إطار هيمنتها على الريع، إلا أن مشكلات انعدام

الشفافية في التوزيع أدى إلى اتساع نطاق الاحتجاجات، وزيادة مساحة التهميش الاجتماعي والسياسي والثقافي،

وخلق حالة من السخط الذي قلص رابطة غالبية المواطنين بالوطن، ودفعهم إلى الانزواء بعيدا عن المجتمع، وقلص

بالتالي مساحة المواطنة لديهم. الأمر الذي يعني أن المواطنة تعيش حالة أزمة.

- رغم توفر الإطار القانوني الذي يتيح تأسيس جمعيات نسوية، حيث وضعت الجزائر أطرا مؤسسية تشرف

عليها وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة التي تم إنشاؤها سنة 2002، والمجلس الوطني للأسرة الذي تم

إنشاؤه في مارس (أدار) 2007، وتدعيم الإستراتيجية الوطنية لترقية المرأة وإدماجها، مما مكن من تدعيم الهيكل

الجمعوي النسوي حيث تحصي الجزائر أزيد من 70000 جمعية نسوية، منها ما يقارب 900 ذات طابع وطني²⁵،

إلا أن الملاحظ عدم فعالية الجمعيات النسوية في تأسيس ممارسة مواطنة بسبب عوامل متعددة يتعلق بعضها

بضعف إقبال النساء على الانضواء تحت لواء الجمعيات النسوية ويتعلق الآخر بعوائق ثقافية واجتماعية (العادات

والثقاليات واستمرار النظرة الدونية للمرأة)

- يعكس الواقع اختلالا صريحا في معادلة المواطنة رغم ان الدستور اعطى قيمة محورية للحقوق والواجبات، لكن الواقع يشير الى غير ذلك حيث نلاحظ تنامي بعض السلوكات التي تشير الى المواطنة السلبية، ويتجلى ذلك من خلال:

- عدم احترام القانون والالتفاف عليه، وانتشار ثقافة التحايل.
- التهرب الضريبي، رغم تحصيل الضرائب يعتبر من عناصر المواطنة.
- العزوف عن أداء الواجب الانتخابي، والتهرب من أداء الخدمة الوطنية.
- عدم الاخلاص في العمل، حيث نلاحظ ان العمال الاكثر مطالبة برفع الاجور هم الاقل اخلاصا في أداء

واجبات العمل

رغم ان السياسة الاجتماعية في الجزائر، لا تزال تعطي اهمية كبيرة للخدمة العمومية والاهتمام بالشأن العام كحق، وتلبية حاجات افراد المجتمع باعتبارها حقا مكتسبا، إلا أن ما نلاحظه في الممارسة المواطنة هو الغياب شبه الكلي للشعور بالواجب، مما يستدعي العمل على ارساء ثقافة القيام بالواجب ثم المطالبة بالحق، وهي مهمة تقع على عاتق الحركة الجمعوية، بالنظر إلى طبيعة المهام المنوطة بها، وهي التوعية والتحسيس والتنظيم والتكامل مع المجهود الرسمي (الدولة) في هذا الشأن.

ومما يحول دون ممارسة مواطنة حقيقية، غياب المساواة الحقيقية بين المواطنين، واستمرار ممارسات التمييز بينهم، في الحصول على المنافع العامة مثل: السكن، التوظيف، إضافة إلى تكريس بعض الممارسات التي غرسها الاستعمار الفرنسي مثل التمييز بين المواطنين على أساس الهوية والاثنية واللغة، وهي سلوكات تربك الشعور بالمواطنة، من حيث كونها علاقة تعايش وانسجام بين المواطنين ضمن الدولة الواحدة.

رغم بعض التقييد على حرية الصحافة الا ان حرية التعبير عن الافكار بالنسبة للمواطن تكفله القوانين، كما أن حرية التعبير الجماعية لا تزال تعرف بعض العقبات، اذ كثيرا ما يعبر أفراد المجتمع عن استيائهم من سوء الاوضاع المعيشية خاصة باللجوء الى الاحتجاج الذي تصاحبه أعمال العنف والتخريب، ورغم الانفتاح المحتشم على الصحافة الخاصة، والقنوات الفضائية، الا ان الساحة الاعلامية، وفضاءات حرية التعبير الجماعي (الاجتماع، وحرية تنظيم المسيرات) لازالتا تعرفان تقييدا.

تكريس المواطنة السلبية: التي تقوم على تغليب البعد الحقوقي على بعد الالتزام بأداء الواجبات، وهو ما يمكن تلمسه في الخطاب الشعبي وفي الممارسة ايضا، حيث نجد فئة من الشعب الجزائري ترفض او تتكبر على الاعمال العادية والبسيطة، وتطالب بالهبات والمنح المجانية دون بذل اي مجهود، واعتبار ذلك حقا مشروعا في الريع البترولي، ويرجع ذلك في نظرنا إلى استمرار واستغلال نموذج الدولة الراعية التي تركز روح الاتكال والمطالبة بالحقوق على حساب القيام بالواجبات وبالتالي عدت المواطنة منحة من السلطات، مما أدى الى انكماش المؤسسات التي ترعى المواطنة وسمح باستمرار سيادة رعاية الدولة للمجتمع.

خامسا: تحديات المواطنة في الجزائر ورهاناتها:

تشير التقارير ذات الصلة بالمواطنة في الجزائر من خلال القوانين والتشريعات بأن الجزائر حققت مكاسب وتطورات واضحة يعترف بها الجميع، لكن الممارسة المواطنة تعرف جملة من التحديات والإشكاليات تحول دون تبلورها وتجدرها في المجتمع ومنها:

- 1 - مخلفات الاستعمار الفرنسي: حيث قام الاستعمار الفرنسي خلال فترة وجوده بالجزائر بتشويش مسألة الانتماء والولاء، كما خلق انقسامات في المجتمع على أساس جهوي ومناطقي واثنى ولغوي وثقافي وطائفي ومذهبي والتي لم تجري معالجتها وتجاوزها من قبل السلطة الوطنية بعد الاستقلال، حيث جرى تعميق بعضها.
- 2 - الطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري: أن اعتماد الاقتصاد الجزائري على ما يدره الريع البترولي من مداخيل بشكل أساسي، ولد لدى أفراد المجتمع ثقافة تقوم على النظرة المادية وتراجع قيمة العمل والانجاز، مما احدث اهتزازات على صعيد البنية الطبقية للمجتمع التي عرفت تحولا واستقطابا طبقيًا سريعًا وعميقًا.
- 3 - تركت الأزمة الأمنية التي عصفت بالبلاد خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي أثرا سلبية على النسيج الاجتماعي وعلى تماسك المجموعة الوطنية، مما أدى إلى تراجع روح المواطنة وما تقتضيه من تسامح ووطنية وتغليب الصالح العام²⁶، وعلى الرغم من الآثار السلبية السالفة الذكر إلا أن فترة مكافحة الإرهاب باعتباره ظاهرة غريبة على ديننا ووطننا وقيمنا، حركت الشعور بالمواطنة والاتجاه نحو السلم الاجتماعي، والعيش المشترك، وتعزيز التماسك الاجتماعي المعبر عنه من خلال مصادقة الشعب الجزائري على قانون المصالحة الوطنية سنة 2005، والذي يعد مفتاحا لعودة المواطنة الثابتة والمستقرة، عبر رفع حالة الطوارئ وعودة العمل بالقوانين العادية التي تعزز الحريات المدنية والشخصية.
- 4 - غياب الحكم الرشيد وانتشار ظاهرة الفساد: أدى غياب صيغة الحكم الرشيد وما تقتضيه من شفافية في التسيير والصرامة في التقييم والمحاسبة إلى انتشار ظاهرة الفساد في بعض القطاعات، وكانت لهذه الحالة تداعيات على حالة المواطنة في الجزائر، ومنها تراجع هبة الدولة وفرص تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وفقدان الثقة بين المواطن وسلطته، مما اثر سلبا على سلوكه السياسي الذي يظهر في عدم اكترائه بالحياة السياسية وعزوفه عن أداء الواجب الانتخابي، باعتباره فعلا مواطنيا، كما أنه بسبب انتشار الفساد أصبح المواطن أكثر جرأة على ثقافة الرشوة والوساطة من ثقافة القانون الذي عجز عن تحقيق ما حققته ثقافة الفساد، وهذا ما يتنافى مع المواطنة التي يعتبر احترام القانون والالتزام به أحد شروطها ومقوماتها.²⁷

والى جانب التحديات التي سبق ذكرها يمكن الإشارة أيضا إلى بعض التحديات التي نعتقد إنها ستؤثر سلبا على حالة المواطنة في الجزائر في حال عدم الانتباه إلى خطورتها في المستقبل، وتأثيرها سلبا على الممارسة المواطنة في الجزائر ومنها:

- ضعف الثقافة القانونية وغلبة التقليدي في مقابل المؤسساتي، وغياب الحياة السياسية، وتراجع العمل الحزبي، وتكون الشلية والعصب السياسية.

- بروز الجهوية و المناطقية فيما يتعلق بتوزيع الجهود التنموي وفي توزيع المناصب، مما أدى إلى تدهور حالة الشعور بالانتماء إلى وطن واحد، على الرغم من محاربة الدستور والقوانين السارية المفعول لهذه السلبيات.

- تنامي الشعور باللامسؤولية في أوساط الشباب: بفعل تأثير العولمة، وتراجع دور المؤسسات التقليدية للتنشئة الاجتماعية (الأسرة والمدرسة) بالإضافة إلى حالة الإقصاء والتهميش، أصبح الشباب الجزائري يعيش حالة اغتراب عن مجتمعه وعن قيمه الأصيلة بالإضافة إلى تنامي روح الأنانية والربح السريع وتجاهل القانون والتمرد على الضوابط الاجتماعية والعدوانية تجاه كل ما هو رسمي حيث يحمل الشباب مسؤولية وضعيته المزرية إلى أجهزة الدولة المختلفة.

- بسبب تأثير تحدي العولمة ووسائل الاتصال الحديثة: يعيش المواطنون الجزائريون المهاجرون، حالة من اهتزاز المواطنة لديهم بسبب عدم اندماجهم في الموطن الذي هاجروا إليه من جهة، وتفكك وضعف الرابطة التي تربطهم مع أمتهم التي كانت وطناً لهم من جهة أخرى، مما أدى إلى بروز شكل جديد من المواطنة لديهم كنتيجة حتمية لبلورة المواطنة العالمية.

خلاصة وتوصيات:

من خلال العرض السابق، نستخلص أن التجربة الجزائرية في مجال المواطنة حديثة نسبياً مقارنة مع تجربة المجتمعات الرائدة في هذا المجال، حيث اتضح لنا أنه لا يمكن الحديث عن المواطنة خلال الفترة الاستعمارية نتيجة لتهميش السلطات الاستعمارية للجزائريين وجعلهم أهالي لا يتمتعون بحقوق المواطنة، على أن مفهوم المواطنة لدى الحركة الوطنية ارتبط بالنضال من أجل تحقيق الاستقلال، وقد ظل مفهوم المواطنة غائبا نسبياً بعد الاستقلال لارتباطه بالنظرة الشمولية التي تركز على الواجبات فقط وتهمل الحقوق وخاصة الحقوق المدنية وحرية التعبير والتفكير، على أن الأمور اتجهت نحو بلورة مفهوم جديد للمواطنة وعلى الأخص على مستوى التشريع وخاصة منذ صدور دستور 23 فبراير 1989 الذي يعتبر أول وثيقة دستورية في الجزائر المستقلة تؤسس لمواطنة من خلال معادلة الحقوق والواجبات وعدم التمييز بين المواطنين والمساواة بين الرجل والمرأة، وضمان الحريات الفردية والجماعية.

ورغم تضمين الدستور والقوانين الجزائرية مواد تركز المواطنة إلا أن صعوبات عديدة حالت دون بروز ممارسة حقيقية للمواطنة في الميدان، منها ما يتعلق بالموروث الاستعماري ومنها ما نجم عن ممارسات الدولة الوطنية بعد الاستقلال (النظام الشمولي) بالإضافة إلى بروز الجهوية التي تميز أبناء الوطن الواحد بالإضافة إلى الضبابية التي تشوب العلاقة بين الحقوق والواجبات، حيث تفهم المواطنة باعتبارها حقوقا مكتسبة حسب المواطن، بينما تحصر السلطات العمومية مفهوم المواطنة في الواجبات فقط، حيث أن الدولة في الجزائر، وفي معظم البلدان العربية تلعب دورا مضادا في وأد أو عرقلة تطور مفهوم المواطنة حيث لم تلعب دورا في بلورته فقط، بل ساهمت

أولوية السلطة أو الدولة على الفرد أو المواطن في تراجع البعد الديمقراطي، ومن ثم تهميش مبدأ المواطنة، إن لم يكن إهماله.

وبسبب غياب الإطار السياسي الملائم الذي يتميز بضعف أداء الأحزاب السياسية في مجال المواطنة وانسداد الأفق السياسي الذي يتيح الفرصة لممارسة مواطنة حقيقية، والصعوبات الاقتصادية الناتجة عن استمرار الاعتماد على الريع البترولي كمصدر أساسي للدخل الوطني، مما حال دون الاتجاه نحو اقتصاد منتج خالق للثروة وصعوبات ثقافية ناتجة عن نقص الوعي بالمواطنة، أضحت المواطنة في الجزائر مجرد شعار ترفعه السلطة السياسية، ومطلبا أساسيا للمعارضة، دون أن تكون لهذا المفهوم تطبيقات ملموسة في الميدان، مما جعله مجرد مفهوم نظري مستورد من بيئة مختلفة. ومن أجل تجاوز هذه الوضعية يتعين:

- 1- العمل على جبهة تعميق المجال الديمقراطي التعددي، الذي يقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة مما يتيح فرصة أكبر للعمل الجماعي للاندماج أكثر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بغية الوصول إلى مجتمع مدني قوي وفاعل.
- 2- إدراج قضايا المواطنة في المناهج التربوية من أجل تربية النشء على الممارسة المواطنة، وتفعيل دور الجمعيات المدنية في التوعية بقيم المواطنة وتكريسها في المجتمع.
- 3- سن قوانين جديدة لردع الممارسات السلبية التي تنتافى مع المواطنة مثل المحسوبية والجهوية والرشوة بكل صرامة.
- 4- إصلاح منظومة الخدمة العمومية والعمل على إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم وخاصة فيما يتعلق بتسيير الشأن المحلي، باعتماد مبدأي المرافقة والتشاركية.
- 5- صيانة وحدة الوطن وبعث هوية موحدة تحتوي الهويات الفرعية وتتجاوز الإثنيات والجهوية، والمناطقية، ونبذ التفرقة والتمييز بين مكونات المجتمع والأمة.
- 6- العمل على استعادة هيبة الدولة، وسيادة القانون، وترقية الثقافة المواطنة لدى المواطن، والأحزاب السياسية، والتنظيمات الجمعوية، واحترامها والتقيد بها

¹ابن منظور، لسان العرب 1968، ص 451.

²علي ليلة، المجتمع المدني العربي (قضايا المواطنة وحقوق الإنسان)، ط1، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 2007، ص 78.

³نوي الجمعي، في اسباب عسر تشكل المواطنة في العالم العربي رؤية سوسيولوجية، مجلة المحترف صادرة عن معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - جامعة الجلفة - العدد 10 جوان 2016، ص 307-308.

⁴دستور الجزائر 1963 المادة 19.

⁵دستور الجزائر، 1976 المادة 27.

⁶دستور الجزائر، 1976، المواد 40-65-85.

⁷ArabIzerrouken- mouvement associatif en Algérie: vers un nouveau départ, in: approche sur l'exercice de la citoyenneté, ed, Crasc - Algérie 2012, p82.

⁸ibid,p83

⁹ibid, p85

¹⁰الدستور الجزائري، تعديل 14أفريل 2002 وتعديل 15نوفمبر 2008.

¹¹الدستور الجزائري، المادة 01.

¹²الدستور الجزائري، المادة 51.

¹³الدستور الجزائري، المواد 31-38-41-44.

¹⁴الدستور الجزائري، المواد 29-31 مكرر.

¹⁵الدستور الجزائري، المادة 32.

¹⁶الدستور الجزائري، قانون الجنسية، الأمر المعدل، رقم 1/5، المؤرخ في 17 فيفري 2005.

¹⁷الدستور الجزائري، قانون الأسرة: المواد 6-8-9-9مكرر-36.

¹⁸الدستور الجزائري، القانون العضوي رقم 1/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن قانون الانتخابات.

¹⁹الدستور، المادة 44.

²⁰الأمر رقم 3/6 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

²¹الأمر رقم 3/6 المؤرخ في 28/02/2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

²²عمر دراس - الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر ر - واقع وآفاق - في: مجلة إنسانيات (المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية)، العدد 28، أفريل-جوان 2005، ص 29.

²³نفس المرجع، ص 29.

²⁴محمد حيرش بغداد - المواطنة في خطابات الأحزاب السياسية، في: مقاربات حول ممارسة المواطنة - منشورات مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (Crasc) الجزائر 2012، ص 35.

²⁵منير مباركية - مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2013، ص 191.

²⁶نفس المرجع، ص 192.

²⁷نفس المرجع، ص 174.